Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 15 | Issue 4 Article 15

12-5-2019

أصل العدل وأثره في التصرفات المالية The Origin of Justice and its Effect on Financial Transactions

Hamad Fakhry Al-Azzam
Mu'tah University, Hamad1azzam@yahoo.com

Abdul Rahman Al Kilani
Jordan University

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Al-Azzam, Hamad Fakhry and Al Kilani, Abdul Rahman (2019) "أصل العدل وأثره في التصرفات المالية The Origin of Justice and its Effect on Financial Transactions," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 15: Iss. 4, Article 15.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/15

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

أصل العدل وأثره في التصرفات المالية

أ.د. حمد فخري عزام* أ.د. عبد الرحمن الكيلاني**

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٣/١٥م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/٨/٨م

ملخص

يهدف هذا البحث إلى تأصيل مبدأ العدل وبيان أثره في ابتناء أحكام زمر التصرفات المالية كالمعاوضات، والتبرعات، والتوثيقات، والمشاركات، والإطلاقات عليه.

كما يهدف هذا البحث إلى تتبع الأدلة النقلية والعقلية التي تأمر بإقامة العدل في بوتقة العقود المالية على وجه الخصوص، وتفصيل أثر العدل في الموازنة بين حقوق والتزامات العاقدين في التصرفات المالية، مع التمثيل لذلك بمجموعة من المسائل الفقهية والقضايا المستجدة.

وتوصلت الدراسة إلى أن العدل أصل ثابت و مراعى في جميع التصرفات المالية في الفقه الإسلامي، وإن اختلفت اجتهادات الفقهاء في كيفية إنزاله على هذه التصرفات.

Abstract

The goal of this paper is to root the principle of justice and its impact upon financial transactions, such as compensations, donations, documentations, participation's and launches. The paper also seeks to prove the correlation between financial behavior and ethics through constructing transactions rulings in Islamic jurisprudence upon moral values.

The aim of this research is to follow the transport and mental evidence that dictates the administration of justice in the crucible of financial contracts in particular.

Moreover, the paper aims to draw the scholars' attention to build the rulings of financial transactions in Islamic jurisprudence in the basis of justice; though they may differ in how to project it, with representing these applications from juristic matters and newly emerging issues.

المقدمة.

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد،

فلم تنفك آيات القرآن الكريم من التأكيد على مكانة العدل وأهميته في التشريع الإسلامي وعلى كونه أصلاً راسخا من أصول الشريعة الغراء ومرتكزاً رئيسا من مرتكزاتها الثابتة المستقرة، ولقد تتابعت الآيات الكريمة التي تأمر بالعدل وتحض عليه وتدعو إلى إقامته في ميادين الحياة كافة، ومع الناس كلهم على اختلاف صفاتهم وأصنافهم، وفي جميع تصرفاتهم وأفعالهم، وفي علاقاتهم وصلاتهم كافة، فقال تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءَ والْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾**[النحل: ٩٠].

---

* أستاذ، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة مؤتة.

** أستاذ، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

Published by Arab Journals Platform, 2019

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 15

وهذا يعني أن إقامة أصل العدل مبدأ كلي عام مطرد في أصول الشريعة وفروعها، وأنه من المحكمات التي لا تقبل التغيير، ولا التبديل، ولا التأويل.

هذا، وإن الناظر في نصوص الشريعة الإسلامية وأحكامها يجد إن من أبرز المجالات التي تجلى فيها تقرير هذا المبدأ العظيم: مجال التصرفات والمعاملات المالية، ففي آية واحدة وهي آية المداينة (٢٨٢) من سورة البقرة تتعلق بتصرف مالي واحد هو (الديون المالية) نبه الله تعالى على أصل العدل في خمسة أشياء:

- في عدل الكاتب في كتابته للدين فقال –سبحانه–: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلاَ يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللّهُ﴾**.
- وفي عدل المدين وتحديد المقدار الذي في ذمته للدائن فقال الله –سبحانه–: **﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللّهَ رَبَّهُ وَلاَ يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾**.
- وفي عدل وليِّ المدين الذي ينوب عنه ويقوم مقامه إن كان المدين غير رشيد، فقال الله –سبحانه–: **﴿فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾**.
- وفي عدالة الشهود الذين يوثق بهم فقال الله –سبحانه–: **﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾**.
- وخامساً وأخيراً في أصل كتابة الدين وتوثيقه، حيث شرعه الله تعالى لتحقيق العدل بالحفاظ على الحقوق وصونها من الضياع والنسيان فقال الله –سبحانه–: **﴿وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَ أَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ﴾**[البقرة: ٢٨٢].

وهذا ما حدا بالشيخ محمد الطاهر ابن عاشور إلى اعتبار العدل واحدا من خمسة مقاصد خاصة تدور حولها فروع وأصول التصرفات المالية حيث قال: "والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها"[١].

ونظرا لأهمية هذا الأصل العظيم في تقرير الأحكام الشرعية المتعلقة بالتصرفات المالية وفي توجيهها وتحديد شروطها وضوابطها وبيان ما يقبل وما يمنع منها، فقد أفردنا هذا الموضوع بالكتابة والبحث.

أسئلة البحث.

١- ما الشواهد والأدلة الشرعية التي تدل على اعتبار العدل أصلاً ومقصداً في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي؟
٢- ما تأثير أصل العدل في زمر العقود المالية المختلفة من المعاوضات، والمشاركات، والتبرعات، والتوثيقات، وغيرها؟
٣- هل يمكن أن يكون لكيفية تطبيق أصل العدل أثر في اختلاف الفقهاء وتعدد اجتهاداتهم وآرائهم في المسألة الواحدة؟
٤- ما أثر مراعاة أصل العدل في القضايا والمسائل والمستجدات المعاصرة؟

أهداف البحث.

١- التأكيد على البعد المركزي والمحوري للقيم الأخلاقية في الشريعة الإسلامية، وبيان أن أحكام الشريعة التفصيلية على كثرتها وتعددها لا يمكن أن تنفصل عن القيم الأخلاقية كالعدل والصدق والأمانة والسماحة وغيرها من الأخلاق الكلية

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/15

الكبرى.

٢- إبراز أثر العدل في توجيه الأحكام الشرعية المتعلقة بزمر العقود المالية على اختلاف موضوعاتها وغاياتها؛ كالمعاوضات، والمشاركات، والتوثيقات والإطلاقات، وغيرها.

٣- إظهار أثر العدل في تقرير وضبط أحكام العقود المالية وتحديد شروطها وتعيين مقتضياتها وآثارها المترتبة عليها.

٤- توضيح إمكانية اختلاف الفقهاء في كيفية تحقق العدل في بعض المسائل والصور.

٥- التنبيه على أثر العدل في تحديد الحكم الشرعي المناسب لبعض المسائل والقضايا المستجدة.

الدراسات السابقة.

أشارت العديد من الدراسات والأبحاث المعاصرة إلى مكانة العدل في التشريعات المتعلقة بالتصرفات المالية، كما بينت قيمة وأهمية هذا الأصل الكلي عند دراسة زمرة الأحكام المتعلقة بالتصرفات المالية، ومن هذه الدراسات:

١- العدل في توازن التزامات العاقدين في عقود المعاوضات المالية، للأستاذ الدكتور حمد فخري عزام وهو بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (٩) العدد ٢/أ ذي القعدة ١٤٣٤م/ أيلول ٢٠١٣م، حيث بين الباحث أثر مبدأ العدل في توازن التزامات العاقدين في عقود المعاوضات على وجه الخصوص كتسليم المبيع والثمن، خيار العيب، وغير ذلك من الالتزامات.

٢- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، لعز الدين بن زغيبة، حيث تحدث الباحث في الفصل الثالث من هذا الكتاب عن إقامة الشريعة لمبدأ العدل، وبين أثر هذا المقصد في التصرفات المالية.

والجديد الذي تقدمه هذه الدراسة هي:

١. إبراز صور جديدة من عدالة التشريع الإسلامي في مجال التصرفات المالية من خلال التركيز على أثر العدل في أنواع العقود المالية معلى اختلاف موضوعاتها من المعاوضات، والمشاركات، والتبرعات، والتوثيقات، وغيرها.

٢. في مدى إمكانية اختلاف الفقهاء في بعض المسائل والفروع؛ نظرا لاختلافهم في كيفية تحقيق معنى العدل فيها.

٣. وأخيرا في فروع وتطبيقات عملية هي من اجتهادات الفقهاء تظهر اعتبار فقهاء الأمة لأصل العدل عند توجيه وتقرير الحكم الشرعي المتعلق بالتصرفات المالية.

٤. إن بعض الدراسات السابقة كانت مقصورة على عقود المعاوضات المالية، ولكن هذه الدراسة جاءت لبيان أثر مبدأ العدل في زمر العقود المالية على اختلاف أنواعها.

منهجية البحث.

يرتكز هذا البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي من خلال استقراء النصوص الشرعية، وتتبع أقوال العلماء في مسائل البحث وتحليلها؛ بغية بيان أثر مبدأ العدل في التصرفات المالية.

خطة البحث.

وقد جعلنا خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم العدل والتصرفات المالية.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 15

المبحث الثاني: مشروعية العدل في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي.
المبحث الثالث: ابتناء التصرفات المالية على العدل.
المبحث الرابع: اختلاف العلماء في كيفية تطبيق مبدأ العدل في التصرفات المالية.
المبحث الخامس: نماذج تطبيقية وفروع عملية لأثر العدل في التصرفات المالية.
ونسأل الله يوفقنا في هذا البحث، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول:
مفهوم العدل وأثره في التصرفات المالية.

العدل لغةً: من الأصل الثلاثي عَدَلَ ويأتي على معان عدة، منها الإقامة والتسوية، فيقال: عدل الشيء عدلاً أي: أقامه وسواه، أو عدل الشيء بالشيء أي: سواه به وجعله مثله، وعدل فلاناً بفلان أي: سوى بينهما، والعدل ضد الجور في الأحكام باتباع الهوى، و منها: التوسط بين الإفراط والتفريط. [٢]، قال ابن منظور: "العدل ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور ...، وفي أسماء الله –سبحانه– (العدل)، وهو الذي لا به الهوى فيجور في الحكم"[٣]. وقال الزبيدي: "هو الأمر المتوسط بين الإفراط والتفريط"[٤].

وعليه، فالمعاني التي يدور حولها معنى العدل في اللغة هي الاستقامة، والمساواة، والاعتدال والتوسط بين الإفراط والتفريط، وعدم الميل وعدم الجور في الأحكام.

أما العدل في الاستعمال الشرعي والفقهي فهو لا يخرج عن هذه المعاني نفسها[٥].

أمّا التصرفات لغةً فهي: جمع تصرف وهي من الأصل تَصَرَّفَ ويأتي بمعنى الاحتيال والتقلب فنقول: تصرف في الأمر أي: احتال وتقلب فيه، ويأتي أيضاً بمعنى الاكتساب فنقول: تصرف لعياله أي: اكتسب لهم[٦].

أما التصرف اصطلاحاً فهو: (كل ما يصدر عن شخص بإرادته ويرتب الشرع عليه نتائج حقوقية)[٧].

أما المالية فهي من الأصل الثلاثي مال، والمال: ما يملكه الفرد أو الجماعة من عقار أو نقود أو متاع أو حيوان[٨].

والمال اصطلاحاً: ما فيه منفعة لغير حاجة أو ضرورة[٩].

وقيد الباحثان مصطلح التصرفات بالمالية؛ لأن مصطلح التصرف يدخل في جميع أعمال المكلف وأقواله، فجاء تقييده بالمالية؛ من أجل حصر موضوع البحث في باب المعاملات المالية دون غيرها من تصرفات المكلفين[١٠].

المبحث الثاني:
مشروعية العدل في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي.

تفيض الشريعة الإسلامية بالنصوص العامة التي تأمر بالعدل وتنهى عن الظلم، وتبين أن قوام الشريعة وأساسها هو العدل والقسط بين الناس، ولكن هناك أدلة خاصة اعتنت بمبدأ العدل في المجال المالي على وجه الخصوص، وأوضحت هذه الأدلة أن العدل هو قوام التصرفات المالية أيضاً، ومن هذه الأدلة ما يأتي:

أولاً: من القرآن الكريم.

١- قولـه تعالـى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُـم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ**

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/15

تَعْلَمُونَ﴾[١٨٨: البقرة]. وقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾**[٢٩: النساء].

حرمت هذه الآيات أكل أموال الناس بالباطل؛ وذلك لما فيه من الظلم الذي يقع على هؤلاء الناس بأكل أموالهم بصورة غير مشروعة وهو نقيض العدل. وقد ورد عن ابن عباس –رضي الله عنهما– في تفسير الآية الأولى قوله: (إن الرجل يكون عليه مال، وليس عليه فيه بينة، فيجحد المال ويخاصم إلى الحاكم، وهو يعلم أن الحق عليه، وهو يعلم أنه آثم آكل حرام)[١١].

٢- قوله تعالى: **﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾** [٢: النساء]، وقوله تعالى: **﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾**[٦: النساء]، وقوله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾**[١٠: النساء].

ففي الآيات توجيه إلى إقامة العدل في التعامل مع أموال اليتامى، وذلك بمنع الاعتداء عليها وأكلها بالباطل، ووجوب دفعها إلى اليتيم كاملة بعد بلوغ الحلم راشدين، والوصية بتحري العدل في القدر الذي يأخذه ولي اليتيم مقابل قيامه على شؤون هذا اليتيم، فلا يتجاوز الحد المعروف في الأجرة فيما يأخذه من هذا المال[١٢].

٣- قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ. فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾**[٢٧٨-٢٧٩: البقرة].

نبهت الآيات الكريمة إلى أن في الربا انتهاكاً لأصل العدل الذي ينبغي أن يحكم التصرفات المالية؛ حيث إن المرابي يظلم المقترض في الزيادة الربوية التي فرضها عليه، وهذا ما نبه عليه في قوله تعالى: (لاَ تَظْلِمُونَ)، كما نبه إلى حرمة ظلم المدين لدائنه بتأخير سداد الدين أو إنقاص شيءٍ منه؛ لأنه اعتداء على الدائن، وهو منافٍ لمقتضى العدل وهو ما نبه عليه في قوله تعالى (وَلاَ تُظْلَمُونَ)[١٣].

٤- قوله تعالى: **﴿وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾**[٨٥: الأعراف].

دلت الآية بمنطوقها على حرمة تبخيس أموال الناس وإنقاص قيمة المبيع في مقابلة ما يدفعه المشتري من الثمن، وهذا دليل على وجوب إقامة العدل في المعاملات المالية بالموازنة بين الثمن والمثمن في عقود المعاوضات[١٤].

ثانياً: من السنة النبوية.

١- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (مطل الغني ظلم)[١٥].

فالمطل هو تأخير المدين أداء ما استحق عليه من دين دون عذر، وقد بيّن الرسول ﷺ ما في هذا الفعل من مصادمة لأصل العدل لما فيه من تأخير وتسويف لحق الدائن دون عذر معتبر، و لاسيما أن المدين غني وقادر على تسديد ما عليه من دين[١٦].

٢- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر)[١٧].

الغنم المصرّاة: هي التي ترك اللبن في ضرعها حتى يظن الظان أنها غنم حلوب، وقد خير الرسول ﷺ المشتري بين

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 15

الرضا بالمبيع بجميع الثمن، أو رد وفسخ العقد فهذا مقتضى العدل؛ لأن المشتري إنما بذل ماله في سبيل حصوله على الصفة التي يرغب فيها في المبيع وهي أن الغنم تكون ذات لبن، ولما تبين للمشتري أن البائع غرر به وأن هذه الصفة المرغوب فيها ليست متوافرة في المبيع أعطي حق الفسخ، فلعله اشترى هذه الشاة من أجل اللبن الكثير، قال ابن حجر: (فإذا أظهر المشتري على صفة فبان الأمر بخلافها كان قد دلس عليه فشرع له الخيار، وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل)[١٨].

٣- وعن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– أن رجلاً ابتاع غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي ﷺ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله لقد استغل غلامي، فقال ﷺ: (الخراج بالضمان)[١٩].

خراج الشيء غلته وريعه وفائدته، والضمان هو تحمل كلفة التلف والخسارة والنقص[٢٠]، وهذا الحديث بين أن مبتنى التصرفات المالية على العدل؛ وذلك بأن تجري الحقوق والواجبات في التصرفات المالية على نحو متكافئ، فما من حق إلا ويقابله واجب، ولما كان على أحد الأطراف في العقد واجب الضمان كان له حق الخراج عملاً بمبدأ العدل ومقتضاه، فالمبيع بعد قبض المشتري له يكون على ضمانه ولو ضاع وهو في يده لتحمل المشتري ضياعه؛ لذا اقتضى العدل أنه إن كان لهذا المبيع خراجٌ وريعٌ ونتاجاً كان له[٢١].

ثالثاً: الأدلة العقلية.

عند إنعام النظر في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي نجد للعدل قيمة عظيمة يظهر أثرها واضحا وجليا في هذه التصرفات، ويمكن إجمال هذه الآثار فيما يأتي:

١- العدل يضع إطاراً أخلاقياً يحدد تصرفات المكلف المالية بحيث تكون هذه التصرفات ضمن إطار شرعي أخلاقي عادل، فيقف المكلف عند حدود الشرع في التعامل ولا يتعدى على حقوق غيره، فالشرع يبين للإنسان ما له وما عليه من حقوق وواجبات، فيكون المسلم وقّافاً عند حدود الله ولا يظلم غيره[٢٢].

كما أن الشرع لم يفرق في أحكام المعاملات المالية بين الغني والفقير، وبين الرجل والمرأة، وبين الكبير والصغير في المحافظة على أموالهم وحرمة الاعتداء عليها، ووجوب تطبيق مبدأ العدل بينهم في التصرفات المالية[٢٣].

٢- يورث العدل الطمأنينة في نفس الإنسان في تصرفاته المالية؛ لأن المرء يعلم أن التصرفات المالية في الإسلام مبنية العدل ومنع الظلم، باعتبار أن أموال الإنسان وحقوقه المالية مصانة من الاعتداء، مما يسهل المعاملات المالية ويساعد على توسعها بجميع مجالاتها التجارية والصناعية والزراعية وغيرها. [٢٤]

٣- القضاء على التعاملات المحرمة شرعاً والتي تؤثر سلباً على الاقتصاد كالربا والغش وغسيل الأموال وغيرها من المعاملات المحرمة مما يساعد على نمو الاقتصاد؛ لأن النشاطات المحرمة تعرقل النمو الاقتصادي للدولة، بل إنها السبب الرئيس في إحداث المشكلات الاقتصادية على المستوى المحلي والعالمي[٢٥].

المبحث الثالث:

ابتناء المعاملات على مبدأ العدل.

يلاحظ من المعنى اللغوي للعدل أنه يدور حول الاستقامة والتسوية وعدم الجور، وحول هذه المعاني يدور الاستعمال الشرعي للعدل.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/15

فالعدل هو الأساس الذي تقوم عليه جميع التصرفات المالية، فمقتضى العدل في المعاملات مراعاة مصالح العاقدين معاً دون إفراط في حق أحدهما أو تفريط في حق الآخر، ودونما إضرار بأحدهما على حساب الآخر، سواء كانت التصرفات المالية من قبيل المعاوضات أو التبرعات أو المشاركات أو غيرها مما يندرج في باب المعاملات، ويلزم اعتبار هذا الأصل في جميع أحكام المعاملات المالية وجزئياتها التي تتدرج تحتها، فما كان منها موافقاً لموجبات العدل ومقتضياته شرع، وما كان مخالفاً لموجبات العدل ومقتضياته منع[٢٦]، قال ابن قيم الجوزية: "والأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعث به الرسل، وأنزلت فيه الكتب، قال تعالى: **﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾** [٢٥: الحديد] والشارع نهى عن الربا؛ لما فيه من الظلم، وعن الميسر؛ لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتصريح هذا وهذا، وكلاهما أكل المال بالباطل"[٢٧]. وهذه بعض الأمثلة في بيان أثر العدل في التصرفات المالية:

ففي عقود المعاوضات[٢٨] وازن الشرع بين التزامات العاقدين من حيث قيم الأعواض المبذولة في هذه العقود وما يترتب عليها من آثار كالتسليم والضمان وحق الفسخ وغيرها من الأحكام؛ دفعاً للضرر والظلم عن طرفي العقد[٢٩].

فالعدل يقتضي الموازنة بين الأعواض في عقود المعاوضات كعقد البيع والإجارة، فقد حرم الشرع في عقد البيع –على سبيل المثال– كل ما فيه غبن فاحش[٣٠] في حق أحد المتعاقدين من باب العدل بينهما في الأعواض؛ لذا حرّم الشرع الربا والاحتكار والغرر والتبخيس وغيرها مما يؤول إلى الإضرار بأحد العاقدين[٣١].

كما أعطى الشرع حق فسخ العقد للمشتري إذا ظهر في المبيع عيب، عملاً بما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين: بين أن يحتلبها إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر)[٣٢].

وجه الدلالة من الحديث أن التصرية عيب من عيوب بيع الإبل والبقر والغنم، وقد خيّر الرسول ﷺ المشتري بين إمساك المبيع، أو رده وصاعاً من تمر بدلاً من اللبن الذي احتلبه. وإعطاء المشتري هذا الخيار دليل على ضمان الشرع للعدل في هذا العقد، ووجهه رفع الضرر الواقع بالمشتري عند ظهور العيب في المبيع من وجهين:

الأول: إنقاص منافع المبيع.

الثاني: عدم مساواة الثمن للمبيع مع وجود العيب فيه، فيكون المشتري قد دفع أكثر من قيمة المبيع بسبب وجود العيب[٣٣].

وعليه أعطى الشرع المشتري حق فسخ العقد لتحقيق العدل ورفع الظلم عن المشتري. فإن قيل: لم أعطي المشتري حق إجازة العقد أيضاً؟ أقول: هو إحسان منه وتنازل عن حقه فيما وقع عليه من ضرر، عملاً بقوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾**[٩٠: النحل].

وجه الدلالة من الآية أن الله أمر بالعدل في مجمل الأحكام، والمعاملات مما يندرج تحت هذه الأحكام التي أمر الشرع فيها بالعدل. وقد أمر الله بالإحسان بعد العدل باعتبار أن العدل جاء لإيصال الحق لأصحابه، ثم يأتي الإحسان بعده إذا تنازل صاحب الحق عن حقه[٣٤]، وفي المثال السابق تنازل المشتري عن حقه في فسخ العقد ورضي بالمبيع بما فيه من عيب، فخيار العيب شرع من أجل مراعاة رضا المشتري في عقد البيع، ولما رضي بالعيب فقد تحقق الرضا المقصود في العقد.

وفي عقود التبرعات[٣٥] راعى الشرع حق المالك فيما يملكه، فأجاز له الشرع التبرع بملكه لشخص آخر مادام هذا التبرع قد تم برضا المتبرع، والناظر في عقود التبرعات يجد أن الشريعة الإسلامية راعت جانبين هما:

الأول: مراعاة حق المالك في التصرف في ماله ابتغاء الأجر الأخروي، وهي المصلحة التي يقصدها المتبرع من تبرعه، عملاً

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 15

بقوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ﴾[٧٧: القصص] فمن حق المتبرع أن يتصرف في ماله لتحقيق ما ينفعه في الدار الآخرة(٣٦).

الثاني: مراعاة حق المتبرع له بسد حاجته في الصدقات، أو لبره وصلته وزيادة المحبة كالهبات، ووجه العدل فيه توزيع الثروات وضمان حق الفقير المحتاج في مال الغني بحيث لا ينحصر المال في يد فئة من المجتمع دون أخرى؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ﴾[٧: الحشر] فقد صرف الله –سبحانه وتعالى– جزءاً من أموال الفيء(٣٧) للمساكين واليتامى وابن السبيل حتى لا يكون مأكلة بين الأغنياء دون الفقراء لضمان توزيع عادل للمال(٣٨).

وعقود التوثيقات(٣٩) شرعت من أجل حفظ حق الدائن في اقتضاء دينه، وهذا من مقتضيات العدل كي تطمئن نفس الدائن باسترداد دينه عند حلول أجله.

ففي عقد الرهن وهو من عقود التوثيق اقتضى العدل أن يكون الرهن لازماً في حق الراهن لضمان حق المرتهن في استيفاء حقه، لو كان العقد غير لازم في حق الراهن واسترد العين المرهونة لضاع حق المرتهن في احتباس العين وصار دينه غير موثوق الرد.

ولمّا كان عقد الرهن لازماً في حق الراهن إلا أن هذا العقد غير لازم في حق المرتهن؛ لأن حق المرتهن في حبس العين المرهونة جاء لحفظ حقه في استيفاء الدين، وله أن يتنازل عن هذا الحق ورد العين المرهونة للراهن إذا وثق به دون حاجة إلى الرهن، فاقتضى العدل أن يكون الرهن غير لازم في حق المرتهن(٤٠).

كما يقتضي العدل أن تكون نفقات العين المرهونة على الراهن؛ لأن العين المرهونة ما زالت على ملكه وكذا نماؤها للراهن أيضاً لأنها ملكه، فنفقات إطعام الحيوان المرهون على الراهن وولده كذلك له، بينما نفقة حفظ العين المرهونة على المرتهن؛ لأن حفظ العين المرهونة جاء من أجل حفظ حقه فكانت أجرة الحفظ عليه(٤١).

وفي عقود الإطلاقات(٤٢) كالوكالة والتفويض، فالأصل أنه لا يجوز للإنسان أن يتصرف في مال غيره؛ لأن حق التصرف في المال مقصور على المالك دون غيره، فقد روى حكيم بن حزام ﷺ أن النبي ﷺ قال له: (لا تبع ما ليس عندك)(٤٣).

فالحديث منع الفضولي(٤٤) –من يتصرف عن مالك المال دون إذن مسبق– من التصرف في مال غيره، وأثبت للمالك فقط حق التصرف والتعاقد في أمواله دون غيره. (٤٥)

إلا أن الشرع أجاز للمالك إنابة غيره في التصرف في أمواله مراعاة للمصلحة، فالموكل ينيب غيره في التصرف لاعتبارات مختلفة، كالانشغال، أو السفر، أو لأن قدرة الوكيل على التصرف في الموكل إليه أفضل من تصرف الموكل نفسه، وغير ذلك من أسباب التوكيل.

والوكيل يقوم بالتصرف نيابة عن غيره ابتغاء وجه الله وتحصيل ثوابه بسبب قرابة، أو صداقة، أو غير ذلك من دوافع التوكيل، فاقتضى العدل أن تكون الوكالة في حق الوكيل غير لازمة؛ لأنه متبرع بعمله، فإذا أخذ الأجر على عمله لزمه العمل وحوسب عنه؛ لأن العقد صار معاوضة(٤٦).

وفي القروض روعيت مصلحة المقترض بأخذ مال الغير ليستعين به على قضاء حوائجه خلال المدة المتفق عليها للسداد، كما روعيت مصلحة المقرض في ابتغائه الثواب من الله المترتب إعانة غيره وسد حاجاته وتنفيس كربه، ولا شك أن مراعاة مصالح طرفي العقد عدل.

كما أن العدل تحقق من وجه آخر وهو أن الدين يرد إلى الدائن دون زيادة أو نقصان لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/15

بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾[٢٧٩: البقرة].

دلت الآية على أن الدين يرد إلى الدائن دون زيادة لكي لا يظلم الدائن المدين بأخذ الربا منه؛ لأن عقد القرض شرع من أجل الإحسان إلى الفقير ومساعدته لا استغلاله وأخذ الربا منه، وكذا يرد الدين دون نقصان فيظلم المدين دائنه بإنقاص حقه، ولاسيما أن الدائن قد أحسن إليه ونفس عنه كربه فهل يكون جزاء هذا الدائن المحسن ظلمه وإنقاص حقه، فاقتضى العدل رد الدين إلى صاحبه دون زيادة أو نقصان(٤٧).

كما ويتجلى العدل في القرض في إلزام المقترض بسداد الدين في موعده المحدد له، باعتبار أن المتعاقدين تراضيا على السداد في هذا الموعد فيجب الالتزام به وهو وجه من وجوه العدل في القرض من وجهين، الأول: لأن المدين التزم بالشرط المتفق عليه للسداد وأوفى به، والثاني: أنه أوفى بحق الدائن في موعده المحدد ولم يؤخره(٤٨).

ولكن إن لم يف المدين بتسديد دينه في الموعد المتفق عليه للسداد، فإن هذا التأخير لا يخرج عن حالين:

الأولى: أن يكون المدين قادراً على تسديد ما عليه من دين ولكنه يماطل في التسديد للانتفاع بالمال المقترض أطول مدة ممكنة، وهذا ظلم في حق الدائن مصداقاً لما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (مطل الغني ظلم)(٤٩).

دلّ الحديث بمنطوقه على حرمة مماطلة المدين الغني مع قدرته على تسديد دينه؛ لما فيه إضرار بالدائن بتأخير حقه، فيجبر المدين على التسديد رفعاً للضرر عن الدائن. (٥٠)

الثانية: أن يكون المدين معسراً بالدين فلا إثم عليه بتأخير سداد الدين لعدم القدرة عليه، عملاً بمفهوم المخالفة من الحديث السابق، فلما كان مطل القادر على تسديد الدين ظلم علم بمفهوم المخالفة أن مطل غير القادر على السداد ليس بظلم(٥١).

ولكن عدم قدرة المدين على التسديد لا تمنع الدائن من المطالبة بتحصيل دينه، وعليه الانتظار حتى يوسر المدين، عملاً بقوله تعالى: **﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**[٢٨٠: البقرة].

دلت الآية على وجوب انتظار الدائن لمن ضاق حاله ولم يستطع سداد الدين في وقته المحدد إلى حين ميسرة(٥٢)، وهذا إحسان من الشرع على المدين المعسر بإنظاره؛ لأن الأصل التزامه بالموعد المحدد له لسداد الدين.

هذا وقد حث الشرع الدائن على وجه آخر من وجوه الإحسان إلى المدين وهو من انتظار المدين المعسر حتى يوسر ألا وهو إسقاط الدين والتصدق به على المدين عملاً بقوله تعالى: **﴿وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾** دلت الآية على أن التصدق بالدين على المدين خير من الانتظار لتسديد ما عليه من دين؛ إحساناً من الدائن على المدين ومراعاة لحاجته وتفريجاً لكربه(٥٣).

وفي عقود الشركات وقد شرعت لتحقيق مصالح العباد بالاشتراك في الربح وهو المقصود الأصلي من الشركة؛ فاقتضى العدل اشتراك المتعاقدين في الربح والخسارة تحقيقاً لمعنى الاشتراك، كما لا يصح اختصاص بعضهم بالربح دون بعض، أو إعفاء بعض الشركاء من الخسارة دون الآخرين(٥٤). كما يقتضي العدل أيضاً أن توزع الخسارة في الشركة على قدر رأس المال، وهذا أمر متفق عليه عند الفقهاء(٥٥).

ولما كان من مقتضيات العدل في التصرفات المالية حق الإنسان في التصرف في ماله بسبب ملكيته له، إلا أن التصرف مقيد بضابط وهو عدم استعمال التصرف المالي في الإضرار بالغير، فالشرع أعطى الإنسان حق التصرف في المال من أجل تحقيق مصلحة مشروعة تعود على المالك بالنفع، إلا أن المالك إذا أساء التصرف في استعمال هذا الحق وخرج به عن المقصد الذي شرع من أجله وهو تحقيق المصالح واستخدمه في الإضرار بالغير فقد ناقض الشرع، وعليه فإن المالك يمنع

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 15

من هذا التصرف؛ دفعاً للضرر والظلم عن الغير[٥٦].

فيحرم الاحتكار[٥٧] وإن كان استخدام الإنسان حقه فيحبس ما يملكه من مال ويبيعه وقت يشاء، إلا أن هذا الحبس فيه تضييق وإضرار بالعامة؛ وذلك بحرمانهم من هذه السلعة وهم في حاجة إليها، ومن أجل رفع السعر على العامة وهذا إضرار بهم، وهو المقصود الأصلي من الاحتكار، فالمحتكر يحبس السلع عن العامة من أجل رفع الأسعار عليهم[٥٨].

والناظر في هذا الضابط يجد أن دائرة العدل في الفقه الإسلامي لا يقتصر في تطبيقها على العاقدين فقط، بل إن العدل يشمل جميع من يقع عليه ضرر بسبب تلك المعاملة مما يدل على شمولية تطبيق هذا المبدأ لجميع أفراد المجتمع.

المبحث الرابع:
اختلاف العلماء في تطبيق مبدأ العدل في المعاملات.

مع أن الفقهاء اتفقوا على ابتناء أحكام المعاملات في الفقه الإسلامي على العدل إلا أنهم اختلفوا في بعض تطبيقاته على الفروع والجزئيات، وهذا الاختلاف ناتج عن اختلافهم في كيفية تحقيق معنى العدل أو في أسلوبه، أو في تطبيقه على أرض الواقع، وهذا ناتج عن الاختلاف في البيئة والمجتمع والزمن وغير ذلك من الظروف المؤثرة في الاجتهاد، ولكن هذا الاختلاف ليس اختلافاً في أصل العدل بل هو اختلاف في تحقيق مناطه.

فقد اختلف الفقهاء –على سبيل المثال– في كيفية اقتسام الربح في شركة العنان [٥٩]، فهل يقسم الربح بحسب اتفاق الشركاء؟ أو يقتسم الربح على قدر رأس المال؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: اقتسام الربح في شركة العنان يكون بحسب اتفاق الشركاء في عقد الشركة وهو قول الحنفية[٦٠]، والحنابلة[٦١].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- إن العمل هو من أسباب الربح كما هو الحال في رأس المال، فالربح هو من عوائد رأس المال والعمل، فما زاد من الربح عن حصة الشريك في رأس المال كان مقابل فضل عمله في الشركة[٦٢]، وبخاصة إذا كان أحدهما أكثر وأحذق عملاً من الآخر فلا يرضى الأحذق في التجارة بالمساواة بينه وبين شريكه في الربح، لذا مست الحاجة إلى التفاضل[٦٣].

٢- القياس على شركة المضاربة، فكما أن الربح في شركة المضاربة بحسب الاتفاق فكذا في شركة العنان بحسب الاتفاق، وكما أن المضارب في شركة المضاربة يستحق الربح بحسب عمله، فكذا هنا فإن الزيادة في الربح التي يستحقها الشريك بما يزيد عن حصته في رأس المال فإنه يستحقها بعمله كالمضارب، ووجه القياس هنا هو أن كلاً من العنان والمضاربة من أنواع الشركات[٦٤].

٣- عملاً بالأثر الوارد عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: (الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين)[٦٥]، فالأثر يدل بمنطوقه على أن تقسيم الربح في الشركة يكون بحسب اتفاق الشركاء.

القول الثاني: الربح في الشركة على قدر حصة الشريك في رأس المال وهو قول المالكية[٦٦] والشافعية[٦٧]، واستدلوا بما يأتي:

١- عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة"[٦٨].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ نهى أن يجتمع عقدان في عقد واحد، وعند إجازة الربح في مقابلة العمل يجتمع في هذا العقد شركة عنان وشركة قراض؛ لأن ما يأخذه الشريك في مقابل عمله هو من قبيل القراض، فيجتمع أكثر من عقد

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/15 10

في عقد واحد، وهو ممنوع بالنص السابق[٦٩].

٢- لأن الربح نماء المال فوجب أن يكون الربح على قدر رأس المال[٧٠]؛ عملا بقاعدة التابع تابع[٧١]، فلما كان الربح تابعا لرأس المال في النماء وجب أن يتبعه في القسمة فيكون مقدار الربح على قدر رأس المال[٧٢].

٣- عملاً بقاعدة الخراج بالضمان[٧٣] فلما كان الخسران باتفاق الفقهاء على قدر رأس المال وجب أن يكون الربح على قدر رأس المال؛ عملاً بالقاعدة السابقة فيجب أن يكون الربح على قدر الضمان. [٧٤]

كما اختلف فقهاء المذهب الحنفي في تحقيق معنى العدالة في الخيانة –وهو الكذب في الإخبار عن الثمن الأول– في بيوع الأمانة– وهي البيوع القائمة على معرفة الثمن الأول–وتتمثل صورة المسألة فيما لو كذب البائع في إخباره عن الثمن الأول في بيع أمانة[٧٥]، فذهب أبو حنيفة إلى حط الزيادة إذا كان البيع تولية أو وضيعة، وتخيير المشتري بين فسخ العقد أو إمضائه إذا كان البيع مرابحة. [٧٦]

وذهب أبو يوسف إلى حط الزيادة في جميع أنواع بيوع الأمانة، وذهب محمد بن الحسن إلى تخيير المشتري بين إمضاء العقد بجميع الثمن أو فسخ العقد في جميع أنواع بيوع الأمانة. [٧٧]

استدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه بالنظر إلى حقيقة العقد، فالزيادة التي ادعاها البائع في بيع التولية حولت البيع إلى مرابحة، كما حولت الزيادة في بيع الوضيعة إلى تولية، لذا اقتضى العدل رد الزيادة إلى المشتري لإعادة العقد إلى أصله، أما الزيادة في بيع المرابحة فإنها لم تخرج العقد عن معناه فيبقى البيع مرابحة مع الزيادة المدعاة من قبل البائع، ولكن الظلم وقع على المشتري بسبب الزيادة المدعاة في الثمن، لذا اقتضى العدل على رأي أبي حنيفة تخيير المشتري بين أخذ المبيع بجميع الثمن أو فسخ العقد رفعاً لهذا الضرر[٧٨].

أما أبو يوسف فيرى أن العقد منوط بالثمن الأول، فالبائع يقول وليتك على الثمن الأول، أو يقول بعتك مرابحة أو وضيعة على الثمن الأول، والزيادة لم تدخل في البيع؛ لأنها لم تدخل في الثمن الأول، فاقتضى العدل حط الزيادة من أجل إعادة العقد إلى الثمن الأول[٧٩].

أمّا المعتبر في بيوع الأمانة عند محمد بن الحسن فهو التسمية؛ لأن الثمن يكون معلوماً بها في هذه العقود، فصارت التسمية كأنها وصف مرغوب في الثمن، ولما كذب البائع في إخباره عن الثمن الأول فات هذا الوصف المرغوب فيه فصار كالعيب في الثمن لفوات هذا الوصف، وبظهور العيب في الثمن اقتضى العدل من وجهة نظر محمد بن الحسن تخيير المشتري خيار العيب، وهو إمضاء العقد لجميع الثمن أو فسخه؛ رفعاً للضرر عن المشتري[٨٠].

وسبب اختلافهم في هذه المسألة هو تباين اجتهاداتهم في كيفية رفع الضرر عن المشتري في بيوع الأمانة مع اتفاقهم على مبدأ تحقيق العدل في البيع ورفع الظلم عن المشتري.

هذا والمراد من ضرب هذه الأمثلة هو بيان اختلاف الفقهاء في تحقيق العدل ورفع الظلم عمن وقع عليه كل من وجهة نظره وبحسب ما أداه إليه اجتهاده، مع اتفاقهم على أصل مبدأ العدل في هذه العقود؛ لذا فنحن لسنا بصدد مناقشة أقوال العلماء في هذه المسائل والترجيح بين هذه الآراء، فهو ليس مقصود البحث، وإنما جاء الباحثان بهذه الأمثلة من أجل بيان اختلاف وجهة نظر الفقهاء في كيفية تحقيق العدل في المعاملات المالية.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 15

المبحث الخامس:
نماذج تطبيقية وفروع عملية لأثر العدل في التصرفات المالية.

١- اتفق الفقهاء[٨١] في ضمان الأموال على وجوب رد العين المغصوبة إلى مالكها –المغصوب منه– ما دامت العين قائمة، ولم يحدث لها ما يغير مسماها، عملاً بما أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجة في سننهم عن سمرة أن النبي ﷺ قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)[٨٢].

دلّ الحديث بمنطوقه على أن المرء إذا أخذ شيئاً بوجه شرعي كالوديعة أو بوجه غير شرعي كالغصب والسرقة وجب عليه رده إلى مالكه مادام هذا الشيء قائماً[٨٣]، ولأن الآخذ فوّت يد المالك، ولاسيما في الغصب والسرقة وهي يد مقصودة؛ لأن المالك يتوصل من خلال هذا الشيء وصفاته إلى منافع معينة قد لا يتوصل إلى هذه المنافع بغيره من الأشياء أو على الوجه الذي يؤديه هذا الشيء، أو لوجود مواصفات قد لا توجد في غيره فكان المالك أولى به[٨٤].

بل أوجب الحنفية[٨٥] والشافعية[٨٦] والحنابلة[٨٧] على الآخذ رد العين إلى مكانها الذي أخذت منه هذه العين؛ لأن قيم الأشياء تختلف باختلاف المكان، فاقتضى العدل رد العين إلى مكانها الذي أخذت منه حفاظاً على ماليتها، وهذا رد للعين صورة ومعنىً، فرد العين ما دامت قائمة هي رد للعين صورة، وردها إلى مكانها مع المحافظة على قيمتها هو رد للعين معنىً.

فإن تعذر رد العين لهلاكها أو استهلاكها وجب رد مثلها إن كانت هذه العين من ذوات الأمثال، عملاً بقوله تعالى: **﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾**[١٩٤: البقرة].

فقد أوجبت الآية رد المثل ما دام المثل ممكناً، ولأن المثل أعدل في جبر الفائت من الأموال المثلية؛ لأن المثل يقوم مقام الأصل صورة ومعنى، فاقتضى العدل رد المثل في الأموال المثلية. [٨٨]

فإن تعذر رد المثل أو أن العين كانت من ذوات القيم وجب رد القيمة تحصيلاً لحق المال؛ وذلك لأنه لما تعذر تحصيل حق المالك صورة ومعنى اقتضى العدل تحصيله معنى بدفع قيمة العين المالكة[٨٩].

٢- أجمع الفقهاء[٩٠] على أنه لو شرط أحد الشريكين في عقود الشركات والمضاربة لنفسه ربحاً مقطوعاً من المال كألف دينار شهرياً لم يصح الشرط؛ لأن الأصل في عقود الشركات اشتراك المتعاقدين في الربح والخسارة تحقيقاً لمعنى الاشتراك، فلما اختص أحدهما بربح قد لا تربح الشركة سواه دون غيره من الشركاء فإن هذا الأمر يؤدي إلى قطع الاشتراك، فاقتضى العدل اشتراك جميع الشركاء في الربح، وحرمة اشتراط هذا النوع من الشروط[٩١].

وهذا ينطبق أيضاً على عقود المزارعة والمساقاة بوصفها من عقود الشركات، فلا يجوز أن يشترط أحد العاقدين زرعاً معيناً، أو ثمر مكان بعينه، أو مقداراً معلوماً من الناتج كثلاثة أطنان من المحصول، إذ قد لا تنتج الأرض غير المسمى في الشرط فيختص أحدهما بالناتج دون الآخر، فاقتضى العدل اشتراك العاقدين في الناتج بأن يكون نصيب كل منهما جزءا شائعاً في الربح كالربع والثلث والنصف من إجمالي الناتج[٩٢].

٣- من اشترى ثمراً من البائع وأصاب هذا الثمر جائحة قبل موعد الجذاذ كريح شديدة، أو جليد، أو جراد أكل الثمر، أو غيرها من الجوائح سقط من الثمن بقدر ما أتلفته الجائحة من الثمر، فإن أتلفت الجائحة جميع الثمرة بطل العقد وعلى البائع رد المقبوض من الثمن، لما أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق)[٩٣].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/15

دلّ الحديث بمنطوقه على وضع الثمن عن المشتري في الجوائح التي تصيب الثمر قبل الجذاذ لهلاك ما يقابله من المبيع؛ لأن البيع من عقود المعاوضات وما يدفع من الثمن في البيع يكون في مقابلة المبيع (محل العقد)، فاقتضى العدل في الجائحة أنه لما هلك المبيع بالجائحة سقط ما يقابله من الثمن، باعتبار أن الثمر ما زال على ضمان البائع؛ حيث إنه لم يسلم بعد الثمر للمشتري[٩٤].

٤- ومن التطبيقات المعاصرة ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها العقد تبدلاً غير الأوضاع والتنفيذ والتكاليف تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة عند التعاقد، ليصبح تنفيذ الالتزام العقدي بوجود هذه الظروف يلحق بمن طلب منه تنفيذ العمل خسائر جسيمة غير معتادة من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم بالتنفيذ فيما طلب من عمل؛ لأنه يحق للقاضي في حال التنازع وبناء على طلب الملتزم بالتنفيذ تعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقدين من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز للقاضي فسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه من العمل إذا رأى أن فسخ العقد أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له صاحب الحق في التنفيذ يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة الناتجة عن فسخ العقد، بحيث يتحقق العدل بين العاقدين دون إرهاق أحدهما، ويعتمد القاضي في جميع هذه الموازنات على رأي أهل الخبرة الثقات[٩٥].

٥- ويحرم إغراق السوق بالسلع وهو انتهاج البيع بأقل من سعر التكلفة أو بأقل من سعر السوق دونما خفض التكلفة حقيقة إضراراً بالغير[٩٦]، وتتمثل صورة الإغراق بأن يقوم أحد التجار ببيع كمية كبيرة من نوع محدد من السلع وبسعر أقل من سعر تكلفتها أو أقل من سعرها في السوق.

هذا ولا يقصد التاجر الذي أرخص من سعر هذه السلع في السوق تحقيق مصلحة عامة وهي إرخاص السلع على العامة، بل إن قصد التاجر هو إلحاق الضرر بالتجار المنافسين الذين يبيعون هذا النوع من السلع وإلحاق الخسارة بهم وإفلاسهم، وإبعادهم عن السوق، ثم يتحكم هو في السوق بسعر احتكاري يضر بالمستهلكين[٩٧].

ولما كان هذا هو المقصد من سياسة الإغراق جاء الحكم بالتحريم؛ لما فيه من ظلم وإضرار بالتجار في السوق، وإضرار بالمستهلكين بعد زوال المنافسة من السوق، واحتكار التاجر صاحب سياسة الإغراق لهذا السوق، لذا جاز للدولة إجبار التاجر المغرق بالبيع بثمن المثل، أو فرض التسعير، أو تعزير التاجر المغرق بعقوبة تتناسب مع ما أحدثه من ضرر بالتجار والمستهلكين[٩٨].

فجاء تحريم الإغراق ومنعه تحقيقاً لمبدأ العدل في التصرفات المالية المنوطة بالسوق لرفع الظلم عن التجار المنافسين والمستهلكين في الحال وفي المآل، وإبقاء على روح المنافسة في السوق لضمان جودة السلع وسعر معقول عادل يناسب التاجر والمستهلك معاً.

الخاتمة.

بعد هذه الجولة في آثار العدل في التصرفات المالية وشواهده وتجلياته وصوره في التراث الفقهي الذي تركه علماء الأمة جزاهم الله خير الجزاء، فإننا نسجل أبرز النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحثان:

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 15

١- تقيض الشريعة الإسلامية بالنصوص والأدلة العقلية الدالة على اعتبار العدل أصلاً في أحكام الشريعة عامة، وفي أحكام المعاملات المالية على وجه الخصوص.

٢- إن أصل العدل كان حاضرا وواضحا في الاجتهادات الفقهية المتعلقة بالتصرفات المالية، مثلما كان واضحا في تعليلهم وتفسيرهم لنصوص الشريعة المختصة بالمعاملات المالية؛ من أجل تحقيق التوازن في التزامات وحقوق العاقدين في العقود المالية.

٣- على الرغم من اتفاق الفقهاء على العمل بأصل العدل في التصرفات المالية، إلا أن الاختلاف وقع بينهم في بعض المسائل والجزئيات لاختلاف وجهات نظرهم في كيفية تحقيق معناه وتنزيله على محالّه المناسبة.

٤- إن التطبيقات العملية لفروع الفقه قديما وحديثا قامت على الالتفات إلى موجبات العدل ومقتضياته في العقود، كفساد اشتراط أحد الشركاء ربحا مقطوعا في عقد الشركة، ومراعاة الظرف الطارئ في العقود المتراخية التنفيذ.

الهوامش.

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطهر الميساوي، البصائر للإنتاج العلمي، (ط١)، ١٩٨٨م، ص٣٣٨.

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، مكتبة النهضة، بغداد، مادة عدل، ص٤١٧. وأنيس، إبراهيم ورفاقه، **المعجم الوسيط**، (ط٢)، مادة عدل، ص٦١٧.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، (ط٣)، ١٤١٤هـ، ٤٣٠/١١.

(٤) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ٧٣٠٥/١.

(٥) ينظر: الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط٢)، ١٤١٣هـ، ص١٩١و١٩٢. وينظر: **موسوعة زايد للقواعد الفقهية والأصولية** (ط١)، ١٤٣٤هـ، ١٠٥/٣.

(٦) الرازي، **مختار الصحاح**، مادة صرف، ص٣٦٢. وأنيس ورفاقه، **المعجم الوسيط**، مادة صرف، ص٥٣٨.

(٧) الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر، دمشق، (ط٣)، ١٩٦٧م، ٢٨٨/١.

(٨) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، باب اللام، فصل الميم، ص٩٧٧. وأنيس، **المعجم الوسيط**، مادة مال، ص٩٣٠.

(٩) الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤١٨هـ، ١٧٤/٣ (مطبوع مع كشاف القناع).

(١٠) الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ٥٥/١ و٢٨٩. وشبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار النفائس، عمان، (ط٤)، ١٤٢٢هـ، ص١٠.

(١١) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٢٣١/١.

(١٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٨/٥ و٢٩.

(١٣) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٣٣٨/١. والشوكاني، **فتح القدير**، ٢٩٨/١.

(١٤) عزام، **العدل في توازن التزامات العاقدين**، ص٥٤.

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، حديث رقم (٢٤٠٠). ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها، رقم (١٥٦٤).

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/15

(١٦) النووي، يحيى بن شرف، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ١٠/ ٢٢٧.

(١٧) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة، وفي حلبتها صاع من تمر، حديث رقم (٢١٥١)، وكتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم، رقم (٢١٤٨). ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرّاة، حديث رقم (١٥٢٤).

(١٨) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٢٧٥/٦.

(١٩) أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى العبد يستغله ثم يجد فيه عيباً (رقم ١٢٨٥ و١٢٨٦). وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً واستعمله ثم وجد به عيباً، رقم (٣٥١٠). قال أبو عيسى الترمذي: (حديث حسن صحيح).

(٢٠) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٩٩٩م، ص١٢٧.

(٢١) الزرقا، مصطفى أحمد، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، (ط٢)، ١٤٠٩هـ، ص٤٢٩.

(٢٢) القرضاوي، يوسف، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط١)، ١٤١٧هـ، ص٢٨٠ و٢٨١.

(٢٣) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام** القرآن، ٢٢٥/٢.

(٢٤) القرضاوي، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، ص٢٩٩.

مقال بعنوان: **العدل أساس المعاملات المالية في الإسلام**، منشور في مجلة الخليج/http: //www.alkhaleej.ae/supplements/page/c76497a4-32d9-4402-a22d-1faeeb12ea9d، منشور بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٧.

(٢٥) مقال بعنوان: العدل أساس المعاملات المالية في الإسلام، منشور في مجلة الخليج/http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/c76497a4-32d9-4402-a22d-1faeeb12ea9d، منشور بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٧.

(٢٦) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤٠٨هـ، ١٦/٤ و١٧. وابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ٤٣٦/١.

(٢٧) ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ٤٣٦/١.

(٢٨) هي العقود التي تقوم على أساس إنشاء وجائب متقابلة بين المتعاقدين يأخذ فيها كل من الطرفين شيئاً ويعطي مقابله شيئاً. ينظر: الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ٥٧٨/١.

(٢٩) عزام، حمد فخري، **العدل في توازن التزامات العاقدين في عقود المعاوضات المالية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد (٩) العدد ٢/أ ذي القعدة ١٤٣٤م/أيلول ٢٠١٣م، ص٥١.

(٣٠) الغبن الفاحش هو: النقص في قيمة أحد العوضين بأن يكون أحدهما أقل قيمة من الآخر فيما لا يتغابن فيه الناس. حماد، نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار القلم، دمشق، (ط١)، ٢٠٠٨م، ص٣٤٠ و٣٤١ وضابطه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين. وينظر: الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار**، ٢٦/١.

(٣١) ابن رشد، محمد بن محمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار المعرفة، بيروت، (ط٩)، ١٩٨٨م، ١٣٢/٢. وأبو زهرة، محمد، **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية**، دار الفكر العربي، مصر، ١٤١٦هـ، ص١٨١.

(٣٢) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، حديث رقم (٢١٤٨).

(٣٣) العيساوي، إسماعيل كاظم، **أحكام العيب في الفقه الإسلامي**، دار عمار، عمان، (ط١)، ١٤١٨هـ، ص٨٠ و٨٧.

(٣٤) القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: سالم البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤٢٠هـ، ١١١/١٠.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 15

(٣٥) التبرع: بذل المكلف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو في المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً. ينظر: شبير، محمد عثمان، **المدخل على فقه المعاملات المالية**، دار النفائس، عمان، (ط١)، ١٤٢٣هـ، ص٤٦

(٣٦) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٠٧/١٣.

(٣٧) الفيء: ما ورده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال. الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، (ط٢)، ١٩٩٢م، ص٢١٧.

(٣٨) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، دار المعرفة، بيروت، (ط١)، ١٩٨٦م، ٣٦٠/٤.

(٣٩) عقود التوثيقات: عقود يطمئن بها الدائن على دينه ويضمّها إلى ذمة المدين لضمان استيفاء حقه. ينظر: شبير، **المدخل إلى فقه المعاملات المالية**، ص٥٥.

(٤٠) البابرتي، محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، ٤٠/١٠ (مطبوع مع فتح القدير).

(٤١) الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٩٩٨م، ٧٠/٢ و٧١. والزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤٢٠هـ، ١٤٨/٧.

(٤٢) عقود الإطلاقات: هي تخلية يد الشخص في شيء لم يكن له التصرف فيه قبل العقد. ينظر: شبير، **المدخل إلى فقه المعاملات**، ص٥٠.

(٤٣) أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم (١٢٣٢). وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم (٣٥٠٣). والنسائي، **سنن النسائي**، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع. قال الترمذي: (هذا حديث حسن).

(٤٤) الفضولي: من يتصرف في حق غيره بلا إذن شرعي حماد، نزيه، **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، دار القلم، دمشق، (ط١)، ٢٠٠٨م، ص٣٥٤.

(٤٥) الشربيني، محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٥/٢.

(٤٦) الشيخ نظام، **نظام الدين وجماعة من علماء الهند**، الفتاوى الهندية (الفتاوى العالم كيرية)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط٤)، ١٩٨٦م، ٦٣٦/٣ و٦٣٧. والمرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤١٨هـ، ٣٣١/٥.

(٤٧) ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ٣٣٨/١. والشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، دار إحياء العربي، بيروت، دون طبعة، ٢٩٨/١.

(٤٨) ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل، لبنان، ١٤٠٧هـ،٢٤٧/١.

(٤٩) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها، حديث رقم (١٥٦٤).

(٥٠) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٣٢٦/٣. والنووي، يحيى بن شرف، **شرح النووي على صحيح مسلم**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ٢٢٧/١٠.

(٥١) النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم**، ٢٢٧/١٠.

(٥٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٤١/٣. وابن جزيء، محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، (د.ط)، ص٢٧١.

(٥٣) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٢٤١/٣.

(٥٤) الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ٣٢٠/٢. والخرشي، محمد، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ٤٤/٦. الحصني، أبو بكر بن محمد، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد ومحمد وهبي، دار الخير،

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/15

بيروت، (ط٣)، ١٤٢٢هـ، ٣٢٥/١. والبهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)/ ١٤١٨هـ، ٥٩٠/٣.

(٥٥) الموصلي، **الإختيار لتعليل المختار**، ١٧/٣. وابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد**، ٢٥٣/٢. والحصني، **كفاية الأخيار**، ٣٢٥/١. والبهوتي، **كشاف القناع**، ٥٩٠/٣. وابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، تحقيق: عبد الغفار البنداري، دار الفكر، بيروت، (ط١)، ٤١٥/٦.

(٥٦) الشاطبي، إبراهيم اللخمي، **الموافقات في أصول الأحكام**، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، ٢٣١/٢. وابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطهر الميساوي، البصائر للإنتاج العلمي، (ط١)، ١٩٨٨م، ص٢٥٣.

(٥٧) الاحتكار هو: حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصاً للغلاء. الدوري، قحطان عبد الرحمن، **الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي**، دار الفرقان، عمان، ٢٠٠٠م، ص٣٢.

(٥٨) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٦٠/٧ و٦١. والموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ١٧١/٤.

(٥٩) شركة العنان: هي أن يشترك اثنان أو أكثر في نوع من أنواع التجارات أو في عموم التجارات برأس المال والعمل. ينظر: الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ٣١٩/٢.

(٦٠) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ١٧/٣. والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، ١٧٧/٦.

(٦١) البهوتي، **كشاف القناع**، ٥٨١/٣. وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني شرح مختصر الخرقي**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط٢)، ٢٠٠٤م، ٢٠/٥.

(٦٢) البهوتي، **كشاف القناع**، ٥٨١/٣.

(٦٣) المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية شرح بداية المبتدي**، دار الفكر، بيروت، ١٧٧/٦. (مطبوع بهامش فتح القدير).

(٦٤) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ١٧٧/٦.

(٦٥) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في **مصنفه**، كتاب البيوع، باب نفقة المضارب ووضيعته، رقم (١٥٠٨٧). قال عنه الزيلعي: غريب جدا، ينظر: الزيلعي، عبد الله بن يوسف، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ط٣)، ١٩٨٧م، ٤٧٥/٣.

(٦٦) ابن رشد القرطبي، **بداية المجتهد**، ٢٥٣/٢.

(٦٧) النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط٣)، ١٩٩١م، ٢٨٤/٤.

(٦٨) أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، رقم (١٢٣١)، قال الترمذي: "حسن صحيح". وأخرجه النسائي في **سننه**، كتاب البيوع، باب بيعتين في بيعة، حديث رقم (٤٣١٨). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، ٣٤٣/٥. وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة (بلاغاً)، رقم (١٣٢٩)، وحسنه الألباني في الإرواء، الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تحري أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، (ط٢)، ١٩٨٥م، ١٤٩/٥.

(٦٩) الحصني، **كفاية الأخيار**، ٣٢٥/١.

(٧٠) الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢١٦/٢.

(٧١) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤١٩هـ، ص١٠٢.

(٧٢) الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ٤٥/٦.

(٧٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، ص١٢٧. والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ٢٠٠١م، ٢٩٥/١.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 15 [2019], Iss. 4, Art. 15

(٧٤) الحصني، **كفاية الأخيار**، ٣٢٥/١.

(٧٥) بيوع الأمانة ثلاثة أنواع : الأول: بيع التولية : وهو البيع بسعر التكلفة – الثمن الأول–، والثاني: بيع المرابحة: وهو البيع بزيادة على سعر التكلفة، والثالث: بيع الوضيعة : وهو البيع بأقل من سعر التكلفة. ينظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل** المختار، ٢٨/٢.

(٧٦) الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، ١٦٣/٣و١٦٤. والموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ٣٠/٢

(٧٧) المرغيناني، **الهداية**، ٥٠٠/٦.

(٧٨) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ٣٠/٢. والمرغيناني، **الهداية**، ٥٠٠/٦ و ٥٠١.

(٧٩) ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ٥٠٠/٦. والموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ٣٠/٢.

(٨٠) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٤٢٧/٤. والبابرتي، **العناية شرح الهداية**، ٥٠٠/٦.

(٨١) ابن حزم، علي بن أحمد، **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات**، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (ط٢)، ١٤٠٠هـ، ص٦٧. والموصلي، **الاختيار**،٦٨/٣. والحطاب، **مواهب الجليل**، ٣١٥/٧. والشربيني، **مغني المحتاج**، ٢٧٦/٢و٢٧٧. والمرداوي، **الإنصاف**، ١١٦/٦و١١٧.

(٨٢) أخرجه الترمذي في **سننه**، كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم (١٢٦٦). وأبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، رقم (٣٥٦١). وابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، كتاب الصدقات، باب العارية، رقم (٢٤٠٠). وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

(٨٣) الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣١٧/٥.

(٨٤) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٣١٥/٦.

(٨٥) **المصدر السابق**، ٣١٥/٦.

(٨٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، ٢٧٧/٢.

(٨٧) البهوتي، **كشاف القناع**، ٩٧/٤.

(٨٨) قاضي زاده أفندي، أحمد بن قودر، **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة شرح فتح القدير)**، دار الفكر، بيروت، ٣١٩/٩ (مطبوع بعد فتح القدير). والزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٣١٧/٦.

(٨٩) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٣١٧/٦. والحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط٢)، ٢٠٠٧م، ٣١٨/٧. والنووي، **روضة الطالبين**، ١٨/٥ و١٩. والبهوتي، **كشاف القناع**، ٩٨/٤.

(٩٠) ابن حزم، **مراتب الإجماع**، ص١٠٧. والموصلي، **الاختيار**، ١٨/٣. والحطاب، **مواهب الجليل**، ٧٦/٧و٧٧. والشربيني، **مغني المحتاج**، ٢١٥/٢. والمرداوي، **الإنصاف**، ٣٧١/٥.

(٩١) الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، ١٨/٣. والخرشي، **شرح الخرشي**، ٢٠٣/٦. والنووي، **روضة الطالبين**، ١٢٣/٥. والمرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤١٨هـ، ٣٧١/٥.

(٩٢) البابرتي، **العناية شرح الهداية**، ٤٦٥/٩. والخرشي، **شرح الخرشي**، ٢٢٨/٦. والشربيني، **مغني المحتاج**، ٢١٥/٢. والمرداوي، **الإنصاف**، ٤٣٨/٥.

(٩٣) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، حديث رقم (١٥٥٤).

(٩٤) النووي، **شرح صحيح مسلم**، ٢١٧/١٠. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ١٥٠/٢ و١٥١.

(٩٥) مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ٣٦٥/٢ و٣٦٦. والترمينـاني، عبد السلام، **نظرية الظروف**

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/15

الطارئة بين الشريعة والقانون، دار الجاحظ، بغداد ١٩٦٩م، ص٢٨٤ وما بعدها.

(٩٦) الغزالي، محمد، **مشكلة الإغراق دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٣٦.

(٩٧) القحطاني، **مشبب بن سعيد، سياسة الإغراق في ميزان الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ٢٠٠٩م، ص٨٧.

(٩٨) القحطاني، **سياسة الإغراق**، ص١٢٠ وما بعدها.